حالات تعطيل قواعد تنازع القوانين: موانع تطبيق القانون الاجنبي:

بعد ان استعرضنا نطاق تطبيق قواعد الاسناد ومن ثم تطبيق القانون المسند اليه، فقد تقع حالات يتعطل فيها اعمال قواعد الاسناد ومن ثم يمتنع معها تطبيق القانون الاجنبي المختص بموجب قاعدة الاسناد، مما يطرح التساؤل عن طبيعة وآلية ظهور هذه الحالات، ومن ثم اثارها؟ ان الاجابة عن ذلك تتطلب استعراض كل حالة من الحالات التي تتعطل معها قاعدة الاسناد والتي تتمثل بالنظام العام، والغش نحو القانون، والمصلحة الوطنية وسنعرض لتعريف ونطاق كل منهم والاثر المترتب عليه:

المصلحة الوطنية :

ظهرت المصلحة الوطنية بوصفها مانع من موانع تطبيق القانون الاجنبي المختص طبقاً لقاعدة الاسناد وخصوصاً في استبعاد قانون الجنسية بشأن الاهلية بمناسبة قضية ليزاردى التي عرضت امام القضاء الفرنسي عام 1784 والتي تتلخص وقائعها في ان شاب من الجنسية المكسيكية كان قد اشترى مجموعة مجوهرات من تاجر فرنسي ترتب بذمته بعض الديون اثر هذه الصفقة وعندما طالبه التاجر الفرنسي بها، دفع الشاب المكسيكي بانه قاصر بحسب القانون المكسيكي لأنه لم يبلغ سن الرشد وهو اكمال (25) سنة بموجب القانون المكسيكي الا انه كان كامل الاهلية بحسب القانون الفرنسي وفي هذه المناسبة ذهب القضاء الفرنسي الى رد دفع الشاب المكسيكي وعطل تطبيق قانون جنسيته طالما انه كان كامل الاهلية بحسب القانون الفرنسي والزمه بمستحقات الصفقة وما ترتبه من اثار أي انه اقر بصحة ونفاذ العقد في مواجهة الشاب المكسيكي.

تعريف المصلحة الوطنية :

في ضوء ما تقدم لابد من الاحاطة بالتعريف بالمصلحة الوطنية ومن ثم شروطها على مستوى القانون المقارن واخيراً اثارها: .

تعرف المصلحة الوطنية بانها مانع من موانع تطبيق القانون الاجنبي لا بسبب يتعلق به (القانون) او بأطراف العلاقة انما يتعلق بسلامة المعاملات التي تجرى في الحدود الوطنية فهي تمنع تطبيق قانون الجنسية في الاهلية حماية لاستقرار المعاملات في الاسواق التجارية والحيلولة دون مفاجأة المتعاقد حسن النية بحكم في قانون يجهله وهذا يعني ان المصلحة الوطنية تعطل قانون الجنسية في حكم الاهلية ويطبق بدلاً عنه قانون قاضي النزاع. ولقد اعتمدت المصلحة الوطنية بوصفها مانع من موانع تطبيق القانون الاجنبي على مستوى التشريعات الاجنبية والعربية وكذلك اعتمدها المشرع العراقي في المادة (18/ 2) مدني والتي نصت على (ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في العراق وتترتب اثارها فيه، اذا كان احد الطرفين اجنبياً ناقص الاهلية وكان سبب نقص اهليته يرجع الى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الاخر تبينه، فان الاجنبي يعتبر في هذا التصرف كامل الاهلية)

شروط تطبيق المصلحة الوطنية :

1. ان يكون التصرف مالي كحوالة او بيع او قرض وبذلك تخرج من نطاق الاحتجاج بالمصلحة الوطنية مسائل الاحوال الشخصية كما يجب ان يعقد التصرف في العراق وتترتب اثاره فيه فاذا عقد في الخارج وترتبت اثاره في العراق او بالعكس لا يصار الى اعتماد هذا المانع علما ان قانون التجارة الملغى والنافذ لم يشترط ذلك فيكتفي بحسب المادة (48/ 3) من القانون التجاري النافذ لصحة الكمبيالة انه يوضع الساحب توقيعه عليها في العراق وان كانت لحساب شخص في الخارج طالما ان الموقع يعد كامل الاهلية بحسب القانون العراقي وان كان ناقص الاهلية بحسب قانون جنسيته.
2. ان يكون احد الطرفين اجنبياً ناقص الاهلية بحسب قانون جنسيته وكامل الاهلية بحسب القانون العراقي اما اذا كان ناقص الاهلية بحسب القانونين فلا مجال للاحتجاج بالمصلحة الوطنية والحال نفسه اذا كان المتعاقدين تابعين لدولة واحدة كما هو الحال اذا كانا فرنسيين حيث لا يمكن ان يحتج المتعاقد الفرنسي كامل الاهلية بالمصلحة الوطنية قبل المتعاقد الفرنسي ناقص الاهلية لافتراض علمه بقانونه الوطني.

شروط تطبيق المصلحة الوطنية :

اما الطرف الاخر فيمكن ان يكون وطنياً او اجنبياً على راي الاغلبية، في حين يشترط البعض في كامل الاهلية للاحتجاج بهذا المانع ان يكون وطنياً طالما ان هذا المانع جاء لحماية الوطنيين من تدخل القوانين الاجنبية في المعاملات التي يجروها مع الاجانب، ونعتقد انه بإمكان المتعاقد الوطني والاجنبي الاحتجاج بهذا المانع طالما ان المعاملة تجري في الحدود الوطنية للدولة. فالمصلحة الوطنية وظيفتها منع تطبيق قانون الجنسية الذي يفضي الى اضطراب المعاملات التي تجري في الحدود الوطنية سواء كانوا اطرافها وطنيين واجانب ام فقط اجانب فهي ابعد من ان تقوم بحماية الوطنيين، انما وظيفتها الحفاظ على استقرار المعاملات.

شروط تطبيق المصلحة الوطنية : واثارها

3. ان يكون نقص اهلية الاجنبي يعود لسبب خفي لا يستطيع المتعاقد الاخر تبينه بسهولة، فان كان نقص الاهلية ظاهراً كما تشير ذلك المظاهر الجسدية فلا مجال للاحتجاج بالمصلحة الوطنية اما اذا كانت المظاهر الجسدية تشير الى البلوغ واكتمال الاهلية في حين الشخص لم يبلغها من الناحية القانونية فيمكن هنا الاحتجاج بالمصلحة الوطنية.

اثار المصلحة الوطنية:

أ. منع تطبيق قانون الجنسية بشأن اهلية الاجنبي ناقص الاهلية.

ب. معاملته معاملة كامل الاهلية طالما انه كان كذلك بموجب قانون قاضي النزاع

ج. يعتبر العقد الصادر عنه نافذ ويلزم به

د. يطبق بدلاً من قانون جنسية ناقص الاهلية قانون قاضي النزاع طالما انه اصبح كامل الاهلية بموجب القانون الاخير.